S/2001/945

الأمم المتحدة



Distr.: General
5 October 2001
Arabic
Original: English

# رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم الرسالة المرفقة المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الموجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق).

أرجو أن تطلعوا أعضاء مجلس الأمن على مضمون الرسالة المذكورة ومرفقها.

(توقيع) كوفي أ. عنان

051001 051001 01-56774 (A)
*0156774*

## مرفق

### رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أرجوكم إحالة الرسالة المرفقة إلى رئيس مجلس الأمن (انظر الضميمة).

(توقيع) محمد البرادعي

ضميمة

## رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦)، يطلب إلى المدير العام للمنظمة الدولية للطاقة الذرية تقديم تقارير مرحلية مدمجة إلى المجلس مرة كل ستة أشهر، اعتبارا من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[أ]، بشأن أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة في العراق عملا بأحكام الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة.

لم تكن المنظمة منذ ما يقرب من ثلاث سنوات في وضع يخولها تنفيذ ولايتها في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات ذات الصلة. وبالتالي فهي لا تستطيع في الوقت الحالي إعطاء أي ضمان لجهة امتثال العراق لالتزاماته بموجب هذه القرارات. وواضح أنه كلما طالت مدة تعليق أنشطة التفتيش المتصلة بالقرار، تعسرت مهمة الوكالة إزاء استعادة مستوى المعرفة الذي كان قائما تقريبا في نهاية عام ١٩٩٨، وطالت المدة اللازمة لذلك.

وعلى نحو ما هو مطلوب في الفقرة ٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، قامت الوكالة، بعد التشاور مع خبراء فنيين من لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ومن الدول الأعضاء، بتنقيح وتحديث قائمة الأصناف والتكنولوجيات المتصلة بالمواد النووية والتي تنطبق عليها آلية التصدير/الاستيراد التي وافق عليها القرار ١٠٥١ (١٩٩٦). وقد بدأ سريان مفعول هذه القائمة اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[ب]. وجدير بالذكر أن هذه الوثيقة تشكل أيضا المرفق ٣ لخطة الوكالة الجارية للرصد والتحقق التي وافق عليها القرار ٧١٥ (١٩٩١)، كما تقدم قائمة بالأصناف النووية والمتصلة بالمواد النووية المحظورة على العراق أو الخاضعة لضوابط معينة، بما في ذلك قيام العراق بالإبلاغ عن مكانها ووجهة استعمالها. وتشكل عملية الإبلاغ هذه واحدا من عناصر الإعلانات التي على العراق أن يقدمها مرة كل ستة أشهر، وفقا للفقرة ٢٢ والمرفق ٢ من خطة الوكالة الجارية للرصد والتحقق، والتي قدم العراق آخرها في تموز/يوليه ١٩٩٨.

وقد واصلت الوكالة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير توسيع وتحسين هيكل نظام المعلومات ومحتواه، في ميداني الدعم الحاسوبي والأدوات التحليلية. وقد أدت التطورات الحديثة في تكنولوجيا التصوير عن طريق السواتل إلى إدماج هذه الأخيرة في نظام المعلومات الخاص بالوكالة فيما يتصل بالعراق، وتخطط الوكالة لزيادة نشاطها المتصل بجمع المعلومات وتحليلها في هذا المجال، بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. ويجري إحراز تقدم أيضا في تصميم عناصر معينة لأدوات الرصد البيئي الواسع النطاق المقرر تنفيذها في الميدان.

وقد تواصل أيضا تحليل معزز للوثائق العراقية الأصلية المتوافرة وما تراكم من نتائج خلال عملية التفتيش الفائتة، وكذلك للمعلومات المتاحة الأخرى. ويهدف هذا التحليل إلى دعم وتعزيز إعداد خطة العمل المطلوبة في الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩). وقد أتاح ذلك للجنة تحسين الصورة الفنية المتسقة التي كونتها عن برنامج العراق النووي السري السابق وقدراته المتصلة بهذا البرنامج بتاريخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لكنه لم يغيّر تلك الصورة. فعلى نحو ما تم ذكره في تقارير سابقة، لا يزال ثمة بعض المسائل والشواغل المتعلقة ببرنامج العراق النووي السابق، ومن شأن توضيح ذلك أن يساهم في تقليل الغشاوة التي تشوب معرفة الوكالة الكاملة بذلك البرنامج واستيعابها له. بيد أن الشكوك الناجمة عن تلك المسائل والشواغل لن تمنع الوكالة من الشروع في التنفيذ الكامل لخطتها الجارية للرصد والتحقق، شريطة أن تتكون لديها قناعة من أن أنشطة العراق النووية السابقة والحالية لم تتغير منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وقد حافظت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على استعدادها لاستئناف أنشطة التحقق والرصد في العراق، عملاً بقرارات مجلس الأمن. وقد أبقت الوكالة على الموظفين الأساسيين التابعين لفريق عملها المعني بالعراق، وهي مستعدة لاستئناف هذه الأنشطة رهن أول إشارة، بمساعدة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وبالتعاون معها.

أرجو تعميم هذه الرسالة ضمن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **البرادعي**

الحواشي

(أ) عُممت التقارير الموحدة السابقة للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار الوثائق S/1996/261 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و S/1996/833 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و S/1997/297 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و S/1997/779 المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و S/1998/312 المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و S/1998/927 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و S/1999/393 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و S/1999/1035 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و S/2000/300 المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و S/2000/983 المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و S/2001/337 المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١. أما الوثيقة S/1998/694 المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ فقد تضمنت نص تقرير حالة مؤقت مقدم استجابة للبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن (S/PRST/1998/11) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨. وأما الوثيقة S/1999/127 المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، فقد تضمنت نص تقرير حالة مؤقت مقدم استجابة للمذكرة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن (S/1999/100) المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

(ب) الرسالتان المتصلتان بتنقيح المرفق ٣ وتاريخ نفاذه هما S/2001/561 المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و S/2001/818 المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١.